كصلاة الادميين وانها تصرعها جماعة فقد يقال انها تكفي لسقوط القضا
قلت وعلى هذا يندب نية الجماعة للصلاة والامامة الخ ا ه
قال في اكام المرجان نقل ابن الصيرفي عن شيخه ابي بقا العكبري
الحنبلي انه سئل عن الجني هل تصح الصلاة خلفه فقال نعم لانهم مكلفون
والنبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم الخامس اذا مر الجني بين يدي المصلي
فهل يقطع صلاته فيه روايتان ذكرهما عن احمد قلت اما هنا فالصلاة
لا تقطعها مرور شيء لكن يقاتل كما تقاتل الانسي السادس قال
ابن تيميه لا يجوز قتل الجن بغير حق كما لا يجوز قتل الانسي بلا
حق والظلم محرم في كل حال فلا يحل لاحد ان يظلم احدا ولو كان
كافرا والجن يتصورون في صور شتى فاذا كانت حية انبغوت
قد تكون جنيا فيوذن ثلاثا كما في الحديث فان ذهبن والا فاقتلوا
فانها ان كانت حية اصليه قتلت وان كانت جنيا فقد امرت على العدوان
بظهورها للانس في صورة حيه تفزعهم بذلك والحادي هو الصائل
الذي يجوز دفعه بما يدفع به ولو كان قتله انتهى وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عايشة رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا من النبي صلى الله
عليه فارسلت الى اليمن فاتبع لها اربعين رأسا فاعتقهم وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه نحوه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الفا فرهم
ففرقت على المساكين وكصفة الايذان كما في الحديث اتانا
لنسلك بهم نوح وبعهد سليمان ابن داود ان لا تقوة شيء
في رواية ابن للحديث اورد فيه صاحب اكام المرجان اثارا ممن رووه
فكان نرى بذلك قبول روايتهم والذي اقول ان الكلام في مقامين
روايتهم عن الانس وروايته الانس عنهم فاما الاول فلا شك في روايتهم
جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه منهم او قرئ عليهم وعلم بسببهم سواء
علم الانس بحضورهم ام لا واذا اجاز الشيخ رحمه الله حضور صبي الخ
وان لم يعلم بهم كما في نظير ذلك من الانس واما الثاني
فالظاهر منعها لعدم حصول التفقه بعد التبليغ وقد ورد في الحديث ويسلك

فائدة استجدان الخ

ان يخرج شياطين كان اوثقها سليمان بن داود فيقولون حدثنا واخبرنا
واما الاثار التي اوردها صاحب اكام المرجان وهي ما اخرجه الحافظ
ابو نعيم ثنا الحسن بن اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن عمرو بن جابر الرملي
ثنا احمد بن محمد بن طريف ثنا محمد بن كثير عن الاعمش حدثني وهب بن
جابر عن ابي ابن كعب قال خرج قوم يريدون مكة فاضلوا الطريق فلما
عاينوا الموت اوكادوا ان يموتوا يئسوا اكفانهم وتضجعوا للموت فخرج
عليهم حين يخلل النجم وقال انا بقية النفر الذين استمعوا على محمد صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول لخير المومن وويله لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق وقال
ابن ابي الدنيا حدثني ابي ثنا عبد العزيز القرشي انا اسرائيل عن السدي
عن مولى عبد الرحمن ابن بشر قال خرج قوم حجاجا في امرة عثمان فاصابهم عطش فانتهوا الى ماء ملح فقال بعضهم لو تقدمنا فاتينا هذا الماء فشربنا حتى امسوا فلم يصيبوا ماء فاووا الى شجرة ثم خرج عليهم رجال سود شديدا السواد جسيم فقالوا يا معشر الركب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه وليكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا حتى تنتهوا الى الكمة فخذوا عن يسارها فان الماء ثم وقال ابضا ثنا محمد بن الحسين ثنا يوسف ابن الحكم الرقي ثنا فياض بن محمد محمد ان عمر ابن عبد العزيز بلغهما هو يسير على بغلة اذا هو بجان ميت على قارعة الطريق فنزل فامر به فعدل عن الطريق ثم حفر له فدفنه ورواه ثم مضى فاذا هو بصوت عال يسمعونه ولا يرون احدا اليهنك الشارة من الله يا امير المومنين انا وصاحبي هذا الذي دفنته من الجن الذي قال الله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما اسلمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبي هذا استموت في ارض غربة يدفن فيها يؤمر خير اهل الارض فاجوارنا عنها ان روانا ثم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فاظاهر ان لهم حكم الصحابة في عدم البحث عن عدالتهم
وقد ذكر الحافظ ابو الفضل العراقي وقد استشكل ابن الاثير ذكر مومني الجن في الصحابة دون من راهم من الملايكة وهم اولى بالذكر قال وليس كما ذكر لان الجن من جملة المكلفين الذين تشملهم الرسالة